# حسم النفقات والديون في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية بين المتقدمين والمتأخرين

**د. تيسير برمو**

**كلية الشريعة - جامعة دمشق**

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة ، وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد :

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) (البقرة : 267) ، وقال عز وجل : ( وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ( الأنعام:141 ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم مبيّناً قدر الواجب من زكاة الزروع والثمار : (( فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر ))[1].

دلّت هذه النصوص على فرضية الزكاة فيما تنتجه الأرض من زروع وثمار ، و حدّدت قدر الواجب منه ، وبيّنت تفاوته بين ما سقي بآلة ، وتكلّف المزارع في سقايته ، وبين ما سقي بماء الأمطار ونحوه مما لا يتكلّف المزارع في سقايته . والعمل الزراعي يتطلب الكثير من النفقات والمستلزمات حتى يحصل المزارع منه على ناتج مربح ، وقد باتت هذه النفقات

والمستلزمات مع تقدم العلوم ، وتطـور العمـل الزراعـي ، ودخـول تقنيـات حديثة فيه مرتفعة باهظة القدر ، تعادل في الغالـب ثلـث أو نـصف النـاتج ، وربما زادت على ذلك . وقد تفوق هـذه المـستلزمات قـدرة المـزارع الماليـة ، فيـضطر إلى الاسـتدانة ، إذ غـدت هـذه المـستلزمات مـن متطلبـات العمـل الزراعي الناجح .

وكثر السؤال في الآونة الأخيرة حول كيفية التعامل معها عند حساب زكاة الناتج الزراعي ، هل تحسم من وعاء الزكاة أم لا ؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث المتواضع .

**تمهيد : تباين فتاوى المجالس و الهيئات الشرعية حـول حـسم تكـاليف الإنتاج الزراعي من وعاء الزكاة**

عقدت مؤتمرات وندوات عديدة بُحث فيها موضوع النفقـات والـديون ، أو تكـاليف الإنتـاج الزراعـي ، ومـدى تأثيرهـا في المحاسـبة الزكويـة للثـروة الزراعية في العالم الإسلامي . والمتتبع لهذه المؤتمرات والندوات في قراراتها يجد نفسه أمام تباين واختلاف في الفتوى والتوصيات التي صدرت عنها ، وأعقب ذلك اختلافاً في الفتاوى المتّبعة والمعمول بها بين بلد إسلامي وآخـر . وأقـدّم بين يدي البحث بياناً موجزاً لبعض هذه المـؤتمرات والنـدوات ، ومـا صـدر عنها من فتاوى وتوصيات تتعلق بموضوع البحث :

1- **الهيئة الشرعية لندوة البركـة** : عقـدت النـدوة الـسادسة للبركـة في الجزائر عام **1990**م ، وقد جاء في الفتاوى التي صدرت عنها ما نصه :" انتهي

الحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدّى الحسم الثلث، ثم يتمّ حساب بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء ، ونصف العشر إن كان بآلة . " [2].اهـ

2- **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** : عقد مجلس المجمع دورته الثالثة عشرة عام **2001**م ، وصدر عنه بشأن زكاة الزراعة القرار الآتي : " أولاً : لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع ؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار ، في المقدار الواجب . ثانياً : لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة . ثالثاً : النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع ، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة ، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة...رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها ." [3] اهـ.

وقد قررت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – في ندوتها الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [4] – مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من مبادئ شرعية في زكاة الثروة الزراعية ، مثل مبدأ الإعفاء المتعلق بالزراعة ، ومعالجة مصروفاتها [5] ، وأشارت إلى ذلك – أيضاً – في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عنها [6] .

3- **الأمانة العامة لديوان الزكاة في السودان** : تم برعايتها عقد المؤتمر

العلمي العالمي الثاني للزكاة عام 2001م ، وقد جاء في بيانه الختامي و توصياته :" - تخصم الديون التي أنفقها المزارع على زرعه فقط من جملة الناتج ، ثم إخراج زكاة الباقي .... - لا تخصم نفقات الزراعة من غير الديون التي أنفقها على الزرع ..." [7] .اهـ

وقد كانت هذه المؤتمرات والندوات -كما بيّنت في المقدمة- توصي في الختام بالمزيد من الدراسة والبحث حول موضوع النفقات أو تكاليف الإنتاج الزراعي ومدى تأثيرها في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية على الرغم مما جرى خلالها من تقديم لدراسات وبحوث ، ومناقشتها ، والتعقيب عليها ، نظراً لأهميته وشدة الخلاف حوله بين الباحثين المعاصرين ، وهذا ممّا دفعني لكتابة هذا البحث على الرغم من كثرة ما سُبق به من بحوث ودراسات حول الموضوع نفسه .

## المطلب الأول : حسم النفقات في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية.

يتطلب العمل الزراعي نفقات كثيرة حتى يحصل المزارع على ما يتأمله من إنتاج جيد عالي الجودة ، يؤمن له ربحاً وافراً ، وهي نفقات متعددة متنوعة ، تبدأ من حين تجهيز الأرض للزراعة إلى أن يبيع ناتجها من أجرة حراثة ، وثمن بذار ، وتكاليف سقاية ، وثمن مبيدات وأدوية زراعية ، وأجرة حراسة ، وتكاليف قطف وحصاد وتسويق ، ونحو ذلك من النفقات الكثيرة والمتعددة التي يبذلها المزارع من ماله .

وتتفاوت النفقات في مقدارها بين صنف وآخر من المزروعات ، وبين عام وآخر ، وقد تعادل في قيمتها ربع الإنتاج ، أو ثلثه ، أو تزيد أو تنقص عن ذلك ، وفي بعض الأحيان قد تعادل كلّ الإنتاج أو تزيد ، فيقع المزارع في خسارة فادحة .

وقد اختلف العلماء والباحثون في كيفية التعامل مع هذه النفقات الباهظة -في الغالب- عند حساب زكاة الزرع ، هل تحسم من وعاء الزكاة أم لا ؟. والمراد هنا ما ينفقه المزارع من ماله على زرعه دون أن يستدين من غيره ، يدخل في ذلك كلّ مستلزمات الإنتاج الزراعي من بداية العمل الزراعي بتجهيز الأرض إلى وقت الجذاذ والحصاد والتسويق ونحوه . وحاصل أقوالهم كالآتي :

**القول الأول** : لجماهير الفقهاء ( مذهب الحنفية [8] ، ومذهب المالكية [9] ، ومذهب الشافعية [10] ، ومذهب الحنابلة [11] ) ، وهو ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراراته [12] ، واعتمدته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [13] ، ونصّت عليه في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عنها [14] ، ورجّحه من المعاصرين : أ.د.الخضر علي إدريس[15] ، ود. محمد الزحيلي[16] وغيرهما من الباحثين . **فقالوا** : لا يحسم شيء من النفقات والتكاليف عند حساب زكاة المزروعات مهما كثُرت ، ومهما تنوعت ، سواء أكانت نفقات سقاية أم غير ذلك ، ويجب إخراج الزكاة من كلّ الناتج .

وهذه طائفة من نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة ، فيها تصريح بوجوب إخراج الزكاة من كل الناتج دون حسم مقدار النفقات :

- جاء في فتح القدير ما نصه :" ( قوله لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر ) وكري الأنهار وأجرة الحارس وغير ذلك , يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل **يجب العشر في الكلّ** " [17]. اهـ

- وجاء في الذخيرة ما نصه :" قال مالك يحسب في الزرع ما أكل منه ، وما آجر به الجمال وغيره بخلاف ما أكلت الدواب في الدارس ؛ **لأن النفقة من ماله**" [18].اهـ

- وجاء في المجموع ما نصه :" قال أصحابنا : ومؤنة تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة **تكون كلّها من خالص مال المالك** ، لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف ولا تخرج من نفس مال الزكاة , فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله ، ولا خلاف في هذا عندنا [19]. "[20].اهـ

- وجاء في المغني ما نصه :" والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال " [21] .اهـ

**تحقيق مذهب المالكية :**

نسب بعض الباحثين[22] القول بحسم نفقات الزرع قبل حساب زكاته إلى مذهب المالكية ، وهو نقل يحتاج إلى شيء من التحقق ، إذ وجدت بعد

الرجوع إلى عامة كتب المالكية المعتمدة التي تنص على أقوال علمائهم في مسألة حسم النفقات أنهم لا يذكرون خلافاً في المسألة ، و أنهم يقولون بعدم حسم شيء من النفقات بل نقلوا في ذلك نصّاً صريحاً عن إمام المذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى ) حيث قال بعدم حسم النفقات ، و وجوب إخراج الزكاة من كلّ الناتج ، و هذه طائفة من نصوصهم تنصّ على ذلك صراحة ودون ذكر خلاف في المسألة :

- جاء في البيان والتحصيل ما نصه :" قال :وقال مالك فيما أكل الناس من زرعهم ، وما يستأجرون به ، مثل القتّة [23] التي يعطى منها حمل الجمل بقتّه . **قال مالك : أرى أن يحسبوا كلّ ما أكلوا واستحملوا به ، فيحسب عليهم في العشور إذا أخذ منهم** ؛ وأما ما أكلت منه الدواب والبقر إذا كانت في الدرس فلا أرى فيه شيئاً . قال محمد بن رشد[24] : وهذا كما قال ؛ لأن الزرع إذا أفرك فقد وجبت فيه الزكاة : العشر ، أو نصف العشر حبّاً مصفّى ، **تكون النفقة في ذلك من ماله** ... فعلى صاحب الزرع أن يحسب كل ما أكل منه ، أو أعلفه ، أو استأجر به في عمله ، لوجوب ذلك عليه في ماله "[25].اهـ

- وأكّد ذلك القرافي[26] (رحمه الله تعالى) في الذخيرة عندما نقل عن البيان ما نصه :" في البيان :قال مالك يحسب في الزرع ما أكل منه ، وما آجر به الجمال وغيرها ، بخلاف ما أكلت الدواب في الدارس ؛ **لأن النفقة من ماله**" [27].اهـ

- ونبّه على ذلك الحطاب [28] (رحمه الله تعالى) في مواهب الجليل حيث قال في التنبيه الثالث فيما يتعلق بزكاة الزروع : "(الثالث ) يحسب عليه جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجذاذه , ولقط الزيتون، فإنه يحسب، ويزكي عليه ، سواء كان كيلا معيناً أو جزءاً كالثلث والربع ونحوه" [29].اهـ

- وجاء في المنتقى شرح الموطأ ما نصه :" (ص) : (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه أقبل النفقة أم بعدها ؟ فقال : **لا يُنظر إلى النفقة** ...( ش ) : وهذا كما قال مالك رحمه الله لا ينظر إلى النفقة ، ولا يحتسب له بها ، وذلك أن عليه تبليغ الزكاة إلى الحدّ الذي جرت العادة بادخارها عليه ، ولو أخذت منهم قبل ذلك لما خرص عليهم نخيلهم وعنبهم ، ولقوسموا فيها ، ولكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة الادخار ، **فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك** ." [30].اهـ

فهذه نصوص صريحة واضحة تدلّ على أن مذهب المالكية كسائر المذاهب الأربعة في القول بعدم حسم شيء من النفقات ، ووجوب إخراج الزكاة من كلّ الناتج .

أمّا ما نقله ابن العربي [31] (رحمه الله تعالى ) في شرحه لسنن الترمذي عندما قال :" واختلف قول علمائنا : هل تحط المؤنة من المال المزكى ، وحينئذ تجب الزكاة ، أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلاً في حصة رب المال ، وتؤخذ الزكاة من الرأس ؟ **و الصحيح أنها محسوبة** ، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:(( دعوا الثلث أو

الربع )) [32] ، وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب " [33].اهـ

فلم أقف على مرجع أو مصدر فقهي مالكي يؤيّد هذا النقل عن علماء المذهب المالكي ، بل وجدت في كتبهم المعتمدة التي وصلت إلينا أنّهم ينصّون على خلاف ذلك تماماً ، و ينقلون عن الإمام مالك (رحمه الله تعالى) القول الصريح بعدم حسم النفقات ، و لا يذكروا خلافاً في المسألة ، و لعل كلامه هنا فيه بيان لرأي تبناه ، أو قول صحّحه بناء على فهمه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخرص ، فالأصوب في النقل أن ينسب هذا القول له لا للمذهب والله أعلم.

أو يقال : لعله يتحدث – هنا– عن خلاف المالكية فيما يترك عند خرص الثمر ، هل يترك الثلث أو الربع أم لا ؟ وأن الثلث أو الربع هو قدر المؤنة كما وجده و الله أعلم .[34]

**أدلة أصحاب القول الأول :**

1- عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (( فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر )) [35] ، وقد بيّن ابن الهمام ( رحمه الله تعالى ) وجه الاستدلال بهذا الحديث حيث قال :" حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة , فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي ؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه , فكان الواجب دائماً العشر , لكن الواجب قد

تفاوت شرعاً مرة العشر ، ومرة نصفه بسبب المؤنة ، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج , وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً . " [36] اهـ

2- قالوا : القول بحسم النفقات من وعاء الزكاة يلزم عنه التساوي في قدر الواجب من الزكاة بين ما أُنفق عليه للسقاية ، وبين ما لم يُنفق عليه ، لكن اللازم باطل ، فدلّ على بطلان الملزوم ، إذ الشارع لم يساوِ بينهما في القدر الواجب من الزكاة ، فدلّ على بطلان حسم النفقات من وعاء الزكاة في نظر الشارع.[37]

3- قالوا : إن الثمرة كالماشية ، و مؤنة الماشية و نفقاتها من حفظ و رعي و نحوه طيلة العام إلى وقت إخراج الزكاة إنما تكون على صاحبها ، فكذلك مؤنة ونفقات الزرع تكون على صاحبه .[38]

4- قالوا : إن القول بحسم نفقات الزراعة ليس له نظير في الأموال الزكوية ، فلا يوجد مال زكوي تؤخذ الزكاة من أرباحه دون رأس ماله ، إذ القول بحسم النفقات يعني أن تزكّى أرباح الزراعة دون رأس المال المنفق على الزراعة [39].

**القول الثاني** : ( وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح -رحمه الله تعالى- [40]، وصححه ابن العربي المالكي-رحمه الله تعالى- [41] في شرحه لسنن الترمذي) ، ورجحه من المعاصرين : د. الطيب سلامة [42] . فقد روى يحيى بن آدم [43] بسنده في كتاب الخراج ما نصه : " عن إسماعيل بن عبد الملك ، قال : قلت لعطاء الأرض أزرعها ؟ قال : فقال : ( **ارفع نفقتك وزكّ ما بقي** ) ﴾ [44] اهـ

فعند أصحاب هذا القول تحسم النفقات كلّها ، ثم يزكي المزارع ما بقي من الناتج ، فيخرج العشر أو نصف العشر منه بحسابه . والمفهوم من كلامهم أنهم لا يخرجون نفقات السقاية مما يجب حسمه من نفقات ، لا كما ظنّ البعض [45] ، وأخرج نفقات السقاية من محل الخلاف ! بل تحسم نفقات السقاية ونفقات غير السقاية عندهم ، ثم يزكى الباقي من الناتج .

**استدل أصحاب القول الثاني بالآتي :**

**1-** قول النبي صلى الله عليه وسلم:(( إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع )) [46] .

قال ابن العربي (رحمه الله تعالى) :"وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب " [47].اهـ . فقد فهم ابن العربي (رحمه الله تعالى ) من هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر الخارص بترك الثلث أو الربع من الناتج إلا لأنّه يقارب قدر المؤنة أو النفقة على الزرع في الغالب ، وقد جرّبه فوجده كذلك ، فاستنتج من الحديث الدلالة على حسم النفقات قبل إخراج القدر الواجب من زكاة الزرع .

**2-** قالوا : المال الحاصل من الزراعة يشترك في ملكه المزارع والفقير – أي المستحقون للزكاة– فلا يختص المزارع دون الفقير في تحمّل مؤنة هذا المال ، بل تكون المؤنة من وسط المال ، ولا يتحقق ذلك إلا بحسم قدر المؤنة قبل إخراج أو حساب القدر الواجب من زكاة الزرع [48].

3- من مؤيدات هذا القول عند د. الطيب سلاه أن القول بحسم النفقات يستجيب " لأغراض الشريعة في تقدير المصالح، وتحقيق ما يتعلق به غرض صحيح منها. من هذه الأغراض والمقاصد المشروعة :

أ- العمل بجد على ازدهار الزراعة، كي تتوفر أقوات الأمة ، ويتحقق ما يسمى بـ الأمن الغذائي للشعوب...

ب- سلوك مسلك التيسير مع المزارعين ، ورفع الحرج عنهم ...

ت- عدم رفع النفقات ... يؤول إلى نتيجة عكسية ؛ لأن التنقيص من الإمكانيات المالية للمزارع تنعكس على عمله ، ويعود بنقص الإنتاج ، وبالنقص من نصيب الفقراء والمساكين...المال المدفوع من طرف المزارع في نفقات الزراعة هو مال عين - في الغالب - تحوّل إلى منتوج زراعي وهذا المال قبل التحول وقبل الإنفاق هو مال مزكّى إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب ، وحتى لو كان غير مزكّى فالواجب فيه ربع العشر، فكيف إذا أدمج هذا المال يصير الواجب

ث- فيه إما العشر أو نصفه ؟ فدلّ هذا على أن القول بعدم حسم النفقات من المحصول غير مراد للشارع الحكيم ... " [49].

**القول الثالث** : وهو قول طائفة من العلماء والباحثين المعاصرين منهم : د. الصديق محمد الأمين الضرير، ود. يوسف القرضاوي [50] وغيرهم . قالوا : يحسم من وعاء الزكاة نفقات غير السقاية ، أما نفقات السقاية فلا تحسم . [51]

**أدلة أصحاب القول الثالث :**

1- استدلوا على عدم حسم نفقات السقاية بقوله صلى الله عليه وسلم : (( فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثرياً العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر )) [52] .

قالوا : " فحكم بتفاوت الواجب لتفاوت النفقة، فلو حسمت النفقة لم يكن لتفاوت الواجب معنى ، وكان الواجب واحداً " [53] اهـ.

وهي عبارة من قال بعدم حسم النفقات كلّها – السقاية و غير السقاية– من جماهير الفقهاء ، لكن أصحاب هذا القول حملوها على نفقات السقاية .

2– استدلوا على القول بحسم نفقات غير السقاية من خلال وجهة النظر التي بيّنها د. يوسف القرضاوي بقوله:" والذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض ، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية ، أما النفقات الأخرى فلم يأت نصّ باعتبارها ولا بإلغائها ، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عمّا يقابل المؤنة من الخارج والذي يؤيّد هذا أمران :

**الأول** : أن للكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشرع ، فقد تقلّل مقدار الواجب ،كما في السقي بآلة ، جعل الشرع فيه نصف العشر فقط ، وقد تمنع الوجوب أصلاً ،كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام ، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

**الثاني** : أن حقيقة النماء هو الزيادة ، ولا يعدّ المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه ، وبهذا قال بعض الفقهاء : إن قدر المؤنة بمنزلة ما

سلم له بعوض ، فكأنّه اشتراه ، وهذا صحيح. هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشرع الواجب مقابلها من العشر إلى نصفه."[54] اهـ

**القول الرابع** : و هو فتوى الندوة الفقهية الاقتصادية السادسة لندوة البركة [55] ، و رجّحه من المعاصرين :

د. أحمد الندوي [56]، و د. أحمد محي الدين أحمد [57] وغيرهم . **قالوا** : تحسم نفقات غير السقاية دون حسم نفقات السقاية شريطة ألا تزيد على ثلث الناتج .واعتمدوا في ترجيح هذا القول على المؤيّدات الآتية [58]:

1. أن أحكام الزكاة -بشكل عام- جعلت للمؤنة اعتباراً ظهر في التفرقة بين ما سقي بماء السماء وبين ما سقي بآلة ونحوها .

2. تقتضي العدالة أن تحسم النفقات ؛ لأن حقيقة النماء هو الزيادة ، ولا يعدّ المال نامياً إذا كانت مصروفاته تفوق ناتجه.

3. المصلحة تقتضي التوسع في النفقات مما يؤدي إلى زيادة الناتج ، واتساع وعاء الزكاة .

4. لاحظ كثير من العلماء المعاصرين انصراف المزارعين عن الزراعة نتيجة التكلفة العالية، ممّا يؤثّر سلباً على منافع استراتيجية ، وعلى حصيلة الزكاة بالتبعية .

5. تحديد سقف الحسم بثلث الناتج حتى تتمّ الموازنة بين حق الفقراء

ومصلحة المزارع .

**المناقشات مع الترجيح :**

بعد النظر في الأقوال السابقة مع أدلتها ، و بعد استعراض معظم الترجيحات و الفتاوى المعاصرة ، و المؤيّدات التي بُنيت عليها هذه الترجيحات يتّضح الآتي :

**أولاً**- أن الراجح في مسألتنا القول الأول ، و هو مذهب فقهاء المذاهب الأربعة ، و المدوّن في كتبهم المعتمدة من وجوب الزكاة في كلّ الناتج دون حسم مقدار ما أنفقه المزارع من ماله على زرعه.

وقد تبيّن من خلال التحقيق والتحري عدم صحة ما نُقل عنهم بخلاف ذلك ، فقد صرّحوا في كتبهم المعتمدة بعدم حسم شيء من النفقات والمؤن مما أنفقه المزارع من ماله ، بل **نبّهوا على أن من يقول بخلاف ذلك ، أو يفعله ، فقد وقع في الوهم و الخطأ العظيم** . يقول ابن حجر الهيتمي [59] (رحمه الله تعالى) : " ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله , وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي , **وهو خطأ عظيم** "[60].اهـ

**ثانياً**- وجه رجحان القول الأول على سائر الأقوال إنما كان لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض ، وضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من

الاعتراض عليها ، وبيان ذلك : أن المخالفين لقول جماهير الفقهاء استندوا في أقوالهم وترجيحاتهم على الأدلة والمؤيّدات الآتية :

1- حديث : (( إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع )) [61] ، قالوا : فيه إشارة إلى جواز القول بحسم قدر المؤنة ، إذ وجدنا أنها تعادل ثلث أو ربع الناتج . **يرد عليه** : أن الراجح في تأويل الحديث ما بيّنه الشافعي (رحمه الله تعالى) من أن المقدار الذي يُترك لصاحب الثمر إنما هو من مقدار الزكاة الواجب إخراجه ، لا من مقدار ما تمّ خرصه من ناتج الثمر ، فالمراد في الحديث : أن يترك له ثلث أو ربع المقدار الواجب إخراجه من الزكاة ، ليوزعه بنفسه على فقراء أقاربه و جيرانه و السائلين من المارّة و نحوهم ؛ لأنهم يطمعون في ذلك منه ، و الدليل على ذلك من النص قوله :((فخذوا)) إذ الأخذ من الناتج لا يكون إلا بمقدار الواجب إخراجه من الزكاة.[62]

2- قولهم : تقتضي العدالة أن تحسم النفقات ، و مستند ذلك عندهم عدة أمور منها :

أ- قولهم : إن المزارع والمستحق للزكاة يشتركان في ملك الناتج ، فيجب عليهما أن يشتركا في مؤنته.

**ردّ عليه** الماوردي [63] (رحمه الله تعالى) بقوله : "وهذا غلط ؛ لأنّ تأخير الأداء عن وقت الحصاد إلى وقت التصفية إنما وجب لتكامل منافعه ، وإذا وجب الأداء بعد تكامل المنافع فالمؤنة عليه ؛ لأنها من حقوق التسليم" [64].اهـ

ب- وقولهم : إن حقيقة النماء هو الزيادة ، و لا يعدّ المال ناميـاً إذا كانـت مصروفاته تفوق ناتجه.

**يرد عليه** : أن هذه حالة من الحالات التي قد يقع فيها بعـض المـزارعين ، ولا يمكن تعميمها ، كما أن الربح والخسارة لا اعتبار لهما في نظر الـشارع في أحكام الزكاة ، ولم يقل أحد مـن المتقـدمين أو المتـأخرين إن الزكـاة تجـب – مثلاً– في مال التجارة الرابحة دون الخاسرة طالما تحققت شروط وجوب الزكاة في المال من حولان حول، وبلوغ نصاب ونحوه .

ت- وقولهم ما حاصله : إن المال المنفق على الزرع لـو بقـي بيـد المالـك ، وتحقّقت فيه شروط وجوب الزكاة لكان الواجب فيه ربع العشر ، فكيـف إذا أدمج هذا المال يصير الواجب فيه إما العشر أو نصفه؟

**يرد عليه** : أنه صار مستثمَراً في الزراعة ، فله حكم آخر يختلف عن حكمه قبل الاستثمار ، إذ الشيء الواحد يختلف حكمه مـن حـال إلى حـال ، كمـن اشترى بعيراً ، ونوى بـه التجـارة ، ثـم حـال عليـه الحـول ، وبلغـت قيمتـه النصاب ، وتحققت فيه سائر شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة ، فإنه يزكّى زكاة العروض لا الأنعام، ولو لم ينوِ فيه التجارة لما وجبـت فيـه الزكـاة كما هو معلوم ، و الله أعلم .

3- قولهم : إن التفاوت في المؤن والنفقات له اعتبـار في نظـر الـشارع ، ظهـر من خلال تفاوت القدر الواجب من الزكاة بـين مـا تكلّـف المـزارع في سـقايته ، وبين ما لم يتكلّف في سقايته ، وكانت نفقات الـسقاية هـي أبـرز مـا تتفـاوت بـه

الأراضي الزراعية ، أما النفقات الأخرى فلم يأتِ نص باعتبارها ولا بإلغائها .

**ردّ عليه** وأبان ضعفه أ.د. الخضر علي إدريس ؛ حيث قال : " أرى - والله أعلم - أن الشيخ حفظه الله اعتبر مطلق الحكمة أو المقصد ، وهو مطلق المشقة المتحققة بالسقيا بآلة ، وبما يتحمله من مؤن أخرى متعلقة بالحرث والزراعة والجذاذ ، فجعل للكل تأثيراً في الزكاة. **لكنّ الشارع اعتبر نوعاً واحداً من المشقة ، وأناط الحكم به وهو مؤنة السقيا ، ولم يلتفت إلى غيرها من المؤن** يوضّح ذلك : أن الزراعة مهما كانت بدائية فإنّ فيها مؤناً أخرى بجانب مؤنة السقيا ، فلو كانت معتبرة لذكرها الشارع نصّاً ، لكن لما لم ينص عليها كانت على الأصل ، والأصل عدم اعتبارها..." [65]. اهـ

وهو ردّ بليغ وقوي ؛ حاصله : أن نفقات غير السقاية لا اعتبار لها في نظر الشارع ، و لم يُلتفت إليها في نص الشارع عند تحديد القدر الواجب من زكاة الزرع ، كما هو ظاهر من عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( فيما سقت السماء....)) .

ويؤيّد ذلك : أن نفقات ومؤن الزراعة تمثل رأس المال الذي يستثمره المزارع في أرضه وزرعه ، ويمثل الناتج الربح ، والأصل في نظر الشارع أن يزكّى رأس المال المستثمر مع أرباحه ، ولم يُعهد من الشارع أنه أمر بتزكية الربح دون رأس المال ، والله أعلم .

4- قولهم : إنه من باب التيسير ورفع الحرج عن المزارعين ، كما أن المصلحة تقتضي القول بحسم النفقات ، وأمارة ذلك : أن فيه تشجيعاً على

الزراعة ، فتزدهر ، ويتحقّق الأمن الغذائي ، ويزداد وعاء الزكاة ، فتزداد حصة الفقراء والمساكين -أي من حيث الكمية لا القدر- ففيه مصلحة لمالك المال و لمستحق الزكاة .

**يرد عليه** : أن التيسير على المزارعين ، وتحقيق مصالحهم ، وما يتبعها من مصالح المجتمع كلّه ، لا يتحقق من خلال حسم مقدار ضئيل من المقدار الواجب من الزكاة .

وتوضيحه : أن القول بحسم نفقات الزراعة يعني عملياً في المحاسبة الزكوية للمزروعات أنك تضع عن المزارع عشر أو نصف عشر النفقات ، وهو القدر الذي كان سيخرجه مع القدر الواجب من زكاة الناتج ، بعبارة أخرى : تضع عنه خمسة بالمائة أو عشرة بالمائة من النفقات ، ويبقى غارماً لخمسة وتسعين بالمائة أو لتسعين بالمائة من النفقات .

فالنسبة التي يظن أن في وضعها تخفيفاً عن المزارع ضئيلة لا تقدّم ولا تؤخّر في معيشة المزارع ، ولا أثر لها على عمله أمام الكلفة العالية التي بات ينفقها المزارع على زرعه ، والتخفيف عنه والتيسير عليه إنما يتحقّق من خلال تقديم دعم اقتصادي حكومي عملي يتمثل في قروض حسنة ، وفي إلغاء أو تخفيض الرسوم المفروضة على المستوردات من مستلزمات الإنتاج الزراعي ، أو تأمين هذه المستلزمات بأسعار مخفّضة أو بسعر التكلفة ، وتقديم المشورات العلمية والنصائح العملية عن طريق مراكز بحوث علمية حكومية مجانية حول العمل الزراعي وسبل نجاحه ، ونحو ذلك من طرق ووسائل دعم العمل الزراعي.

وهكذا نجد أنفسنا في هذه المسألة أمام نص عام ، لا يوجد ما يخصصه إلا ما يدّعيه من خالف قول جماهير العلماء ؛ من أن المصلحة والعدالة تقتضيان تخصيص هذا النص – كما يفهم من استدلالاتهم – ، فيخرج منه حسم نفقات غير السقاية ، وقد تبيّن ضعف هذا الاستدلال من خلال هذه المناقشة المستفيضة ، وأن ما يدّعوه من مصلحة أو عدالة ما هو إلا وهم وخطأ يخالف الواقع ، ولا يتفق مع منهج الشارع في أحكام الزكاة عامة . والله أعلم.

**المطلب الثاني : حسم الديون في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية .**

قد يلجأ المزارع إلى الاستدانة من أفراد أو شخصيات اعتبارية مثل المصارف الخاصة والعامة حتى يتمكن من الحصول على ما يسمى بمستلزمات الإنتاج الزراعي ، نظراً لعدم ملكه للمال الكافي لذلك ، بسبب ارتفاع تكلفتها ووصولها إلى مستويات أعلى بكثير من مستوى دخل المزارع العادي أو المتوسط .

والسؤال الذي يكثر طرحه –هنا– : هل يحسم من وعاء الزكاة مقدار الدين الذي استدانه المزارع لينفق به على زرعه ؟

وقد يضطر المزارع – أيضاً– إلى الاستدانة لينفق على نفسه أو أهله ، فهل يحسم مثل هذا الدين أيضاً من وعاء الزكاة؟

اختلف الفقهاء و العلماء و الباحثين من المتقدمين و المتأخرين في حكم الدين عامة ، وفي حكم دين الزراعة خاصة ، من حيث كيفية التعامل معه في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية ، و حاصل أقوالهم الآتي :

**القول لأول** : لجمهور الفقهاء ( الحنفية [66]، و المعتمد عند المالكية [67]، و المعتمد عند الشافعية [68] ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة [69] ) ، و رجّحه من المعاصرين د. محمد الزحيلي [70] وغيره . **قالوا** : لا يحسم الدين من وعاء الزكاة مطلقاً ، سواء أكان حالًّا أم مؤجّلاً ، وسواء أكان دين زرع أم غيره مما استدانه لينفق به على نفسه أو أهله . واستدلوا بالآتي :

1. قالوا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في المال – و منه الزرع – لعموم النصوص الموجبة لها مثل قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ التوبة :(103) [71]. فقد دلّت بعمومها على وجوب الزكاة في كلّ المال دون حسم شيء منه .

2. قالوا : الدين يعدم غنى المالك بما في يده ، لكن غنى المالك غير معتبر لإيجاب العشر [72].

3. قالوا : إن المزارع مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ، فيجب أن يُستحقّ الأخذُ منه [73].

4. قالوا : إن "رهن المال في الدين أقوى ، واستحقاقه بالدين ؛ لأن الرهن في الرقبة ، والدين في الذمة ، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من

وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة﴾ [74] اهـ.

5. قالوا : تجب الزكاة في عين الناتج ، و يجب الدين في الذمة فلا منافاة بينهما ، و لا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية. [75]

**القول الثاني** : وهو(ما رجّحه أبو عبيد القاسم بن سلام [76] -رحمه الله تعالى- [77] ، وابن رشد الحفيد المالكي[78]-رحمه الله تعالى- [79]، وهو القول القديم للشافعي [80] ) ، ورجحه من المعاصرين : د.الصديق محمد الأمين الضرير [81] ، د.أحمد الندوي[82] ، د.الطيب سلامة [83]. **قالوا** : يحسم مقدار الدين مطلقاً من وعاء الزكاة ، سواء أكان ديناً لله تعالى أم لآدمي ، وسواء أكان دين زرع أم غيره مما استدانه لينفق به على نفسه أو أهله . واشترطوا لذلك أن يكون الدين صحيحاً قد عُلم أنه على المزارع ، وأن يكون مستغرقاً للنصاب أو منقصاً له . أما إذا كان يملك مالاً فائضاً عن النصاب وحاجاته الأصلية ، يستطيع به وفاء دينه ، فلا يمنع الدين وجوب الزكاة في زرعه ، فيزكّي زرعه ، ويقضي دينه من فائض ماله .

**استدل أصحاب القول الثاني بالآتي :**

1. قوله صلى الله عليه وسلم : ((صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتردّ على فقرائهم))[84] : وقد بيّن أبو عبيد القاسم بن سلام (رحمه الله تعالى) وجه الاستدلال بهذا الحديث بقوله : " ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سنّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء ، فتردّ على الفقراء ، وهذا الذي

عليه دين يحيط بماله ، ولا مال له ، وهو من أهل الصدقة ، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها ؟ أم كيف يجوز أن يكون غنيّاً وفقيراً في حال واحدة ؟ ومع هذا إنه من الغارمين ، أحد الأصناف الثمانية ، فقد استوجبها من جهتين " [85] اهـ.

2. ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه قال في الحرم خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكّوا بقية أموالكم) [86] . قالوا : "وليس يعرف له في الصحابة مخالف ، فكان إجماعا " [87] اهـ.

3. أخذوا بقول ابن عمر (رضي الله عنه ) ، فقد روي : ( عن جابر بن زيد ، قال: في الرجل يستدين ، فينفق على أهله وأرضه ، قال : قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : يقضي ما أنفق على أرضه . وقال ابن عمر : يقضي ما أنفق على أرضه وأهله .) [88] اهـ.

4. قالوا : إن " الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال ، فوجب أن يكون الدين مانعاً منها كالحج " [89] اهـ.

5. قالوا : إن " الزكاة مال يملك بغير عوض ، فوجب أن يكون الدين مانعاً سُنّة كالميراث لا يستحق ثبوت [90] الدين فيه " [91] اهـ.

6. قالوا : إنه "مال يستحق إزالة يده عنه ، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب" [92] اهـ.

7. قالوا : إن "الزكاة تجب على من له الدين لأجل المال الذي بيد من عليه الدين ، فلو وجبت في الدين زكاة وفي المال زكاة ، لوجبت زكاتان في مال ، وذلك غير جائز ، كزكاة التجارة والسوم ." [93] اهـ.

8. قالوا : إن" ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء"[94]اهـ.

**القول الثالث** : و هو المذهب والرواية المعتمدة عند الحنابلة [95] : قالوا : يُحسم من وعاء الزكاة ما استدانه لنفقة نفسه ، وأهله ، وزرعه **قبل وجوب الزكاة في الزرع** أي قبل اشتداد الحبّ و بدوّ الصّلاح ، كالاستدانة لأجرة حرث ، وثمن بذار ، وثمن سماد ونحو ذلك من مؤن الزرع قبل وقت وجوب الزكاة ، أمّا ما استدانه بعد وجوب الزكاة في الزرع كالاستدانة لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس فلا يحسم من وعاء الزكاة .

**تحقيق المذهب والمعتمد عند الحنابلة :**

نقل البعض[96] عن الحنابلة أنهم يقولون بحسم ديون الزراعة مطلقاً ، وهو نقل غير دقيق يحتاج إلى تحقيق و تحرير ، **و بيانه** : أنهم يفرّقون بين ما استدانه من مال لينفق به على زرعه قبل وجوب الزكاة فيه ، وبين ما استدانه بعد وجوب الزكاة من مؤن الزرع ، فقد جاء في كشاف القناع ما نصه :" (ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب ) ... وحتى ( ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس ) **ينبغي حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر وإلا فلا** "[97].اهـ

وجاء في موضع آخر منه :" (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد , و ) مؤنة ( الدياس وغيرهما ) كالجذاذ والتصفية منه) أي من الزرع والثمر ( **لسبق الوجوب ذلك** ) أي لأنها تجب بالاشتداد وبدوّ الصّلاح ، وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما ، وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك "[98].اهـ

وجاء في الفروع ما نصه :"ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ، ودياس ، وغيرهما منه , **لسبق الوجوب**."[99]اهـ.

يفهم من هذا أن الحنابلة – في المعتمد عندهم– يفرّقون بين ما كان من دين قبل وجوب الزكاة في الزرع – أي قبل اشتداد الحبّ وبدوّ الصّلاح– وبين ما حصل من دين بعد وقت الوجوب ، إذ يُحسم عندهم من وعاء الزكاة ما استدانه لنفقة نفسه ، وأهله ، وزرعه قبل وجوب الزكاة في الزرع ، ولا يحسم ما استدانه لذلك بعد وجوب الزكاة في الزرع ؛ لسبق وجوب قدر الزكاة على وجوب قدر الدين في هذه الحالة ، والله أعلم .

**استدل أصحاب القول الثالث بالآتي :**

1. ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه قال : (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكّوا بقية أموالكم) [100] .

2. استدلوا على التفريق بين ما كان من دين قبل وجوب زكاة الزرع،و بين ما حصل بعد الوجوب:بسبق الوجوب[101].

أي : أن قدر زكاة الزرع قد سبق ثبوتُ وجوبه في العين ثبوتَ قدر الـدين الحاصل بعد وقت وجوب الزكاة في الزرع .

**القول الرابع : ( و هو رواية عند الحنابلة [102] )** : قالوا : يحسم ما استدانه لنفقة زرعه ، و لا يحسم ما استدانه لنفقة نفسه و أهله . وهـو مـا انتهـى إليـه مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، حيث جاء في قرار له عن زكاة الزرع مـا نـصه :" ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقايـة الـزرع مـن الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من مالـه لا تحسم من وعاء الزكاة، **أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة.**﴾ [103] اهـ

وقد تقدّم أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة قرّرت – في ندوتها الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [104] – مراعاة مـا صـدر عـن مجمـع الفقـه الإسـلامي الدولي من مبادئ شرعية في زكاة الثروة الزراعية ، مثل مبدأ الإعفـاء المتعلـق بالزراعة ومعالجة مصروفاتها .[105]

وقريب من هذا ما رجّحه أ.د. الخضر علي إدريس : حيث جمع في شروط الدين الذي يحسم من وعاء الزكاة بين هذا القول و الذي قبله.[106]

**استدل أصحاب القول الرابع بالآتي :**

1. أخذوا بقول ابن عباس (رضي الله عنهما) فيما روي :" عـن جـابر بن زيد ، قال : في الرجل يستدين ، فينفق على أهله وأرضه ، قال : قال ابـن

عباس (رضي الله عنهما) : يقضي ما أنفق على أرضه ."[107] اهـ

2. قالوا : الحاصل في مقابلته – أي دين الزرع– ، يجب صرفه إلى غيره ، فكأنه لم يحصل [108].

**القول الخامس** : رجّحه بعض المعاصرين منهم : د. أحمد محي الدين أحمد[109] . فقالوا : يحسم ما استدانه لنفقة زرعه في حدود ثلث الإنتاج ، أما ما زاد على ذلك فلا يحسم .

**استدلوا بالآتي :**

1. احتجوا للقول بحسم دين الزرع بما احتج به أصحاب القول الرابع.

2. حجتهم في عدم حسم ما استدانه لغير الزرع بأنه لا حدّ له و لا ضابط ، و يختلف حسب السلوك الاستهلاكي لكلّ شخص .

3. أما تحديده بالثلث فهو من باب الموازنة بين المالك و الفقير أو المستحِق للزكاة .[110]

**المناقشات مع الترجيح** : قبل معرفة القول الراجح لابدّ من بيان الآتي :

**أولاً** – عرض ابن رشد الحفيد المالكي (رحمه الله تعالى) أقوال العلماء حول أثر الدين في الزكاة ، ثم بيّن سبب اختلافهم فقال : " والسبب في اختلافهم ؛ اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين ؛ لأن حقّ

صاحب الدين متقدّم بالزمان على حق المساكين ، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده. ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال ؛ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف ، سواء كان عليه دين أو لم يكن ، وأيضاً فإنّه تعارض هنالك حقان: حق لله ، وحق للآدمي ، وحق الله أحقّ أن يقضى. والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام فيها "صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" والمدين ليس بغني " [111].اهـ

**ثانياً**- اعتراضات الماوردي (رحمه الله تعالى) مع الردّ عليها : اعترض الماوردي (رحمه الله تعالى) على أدلة أصحاب القول الثاني بالاعتراضات الآتية [112] :

1- قوله :"أما الخبر فلا حجة فيه ؛ لأن أول دليله ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني ، وثاني دليله مدفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث ، يؤخذ منه ، ويدفع إليه وهو بنو السبيل ، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة ، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة ."اهـ.

**يرد عليه** : أنهما يفترقان ، فابن السبيل ماله غائب ، و المزارع المدين ماله حاضر ، فلا يُدفع أحدهما بالآخر و بدلاً من أن نأخذ من المزارع المدين الصدقة ، ثم نردّها عليه - بوصفه غارماً -، نقول بحسم مقدار دينه قبل إخراج الزكاة حتى لا يضيع شيء من أموال الزكاة على مؤنة الأخذ و الردّ مرة أخرى .

2- قوله : "وأما حديث عثمان – رضي الله عنه – فلا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين ، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة."اهـ

**يرد عليه** :بأن تقديم الدين على الزكاة يحتمل أيضاً أن يكون بحسم الدين من وعاء الزكاة قبل إخراج الواجب.

3- قوله : "وأما قياسهم على الحج ، فغير صحيح ؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون ، وإن لم يجب الحج عليهما ، ووجوب الحج على الفقير ، إذا كان مقيما بمكة ، وإن لم تجب الزكاة عليه فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح ."

**يرد عليه** : الجمع بينهما من حيث كونهما عبادة يشترط لها الغنى ، و لا أثر للاستثناءات على هذا الجامع بينهما .

4- قوله : " وأما قياسهم على الميراث ، فليس الدين مانعاً من الميراث ؛ لأن الميراث حاصل ، وقضاء الدين واجب ألا ترى أن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحقّ ميراث ميته ، على أنه باطل بزكاة الفطر ."

**يرد عليه** : لو لم يكن الدين مانعاً لما توقّف استحقاق الميراث على وجوب القضاء .ولا يدفع هذا القياس بزكاة الفطر لاختلاف شروط وجوبهما.

5- قوله : " وأما قياسهم على المكاتب ، فليس المعنى فيه أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله ، وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك ، ألا ترى أن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر،لم يستحق إزالة يده عنه،ثم مع هذا لا

زكاة عليه "

**يرد عليه** : أن الحاصل في مقابلة الدين يجب صرفه إلى المدين ، فملكه غير مستقر كحال المكاتب .

6- قوله : " وأما قولهم : إن هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال ، فدعوى بلا برهان ، بل هما مالان لرجلين ، فزكاة هذا المال في عينه ، وزكاة الدين على مالكه ، والعين غير الدين ."اهـ

**يرد عليه** : أن واقع الحال يدل عليها ، إذ الدين يجب صرفه إلى مستحقه و هو الدائن ، فلو استرده قبل إخراج الزكاة لزكّي مرة واحدة ، بينما لو بقي بيد المدين فزكاه ، ثم دفعه إلى الدائن قبل أن يزكيه الدائن لوجب عليه زكاته مرة ثانية .

**ثالثاً**- الرد على أدلة المخالفين لأصحاب القول الثاني :

1- استدلالهم بعموم النصوص :**يرد عليه** : أنه يخصصها ما ذكره أصحاب القول الثاني من حصول الإجماع في عهد سيدنا عثمان (رضي الله عنه) على القول بقضاء الدين ثم تزكية ما تبقى من مال .

فإن قيل : إنه إجماع سكوتي , لا حجة فيه .

قلت : قد رجّح طائفة من محققي علم الأصول [113] أن الإجماع السكوتي حجة مطلقاً ، و أنه إذا اقترنت به أمارة الرضا كان حجة قطعاً . والإجماع

الذي استدلّ به أصحاب القول الثاني ، و الحاصل في عهد سيدنا عثمان (رضي الله عنه) ، قد اقترنت به أمارة الرضا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بدلالة ما عُرف عنهم بأنهم لا يسكتون عمّا يخالف شرع الله عز وجل . فدلّ ذلك على أن القول الثاني بحسم الدين من وعاء الزكاة يتفق و روح الشريعة كما قال ابن رشد الحفيد [114] وغيره ، والله أعلم.

2- قولهم : غنى المالك غير معتبر في إيجاب العشر . **ويرد عليه** : أنه يخالف عموم قوله صلى الله عليه وسلم :(( تؤخذ من أغنيائهم )).

3- قولهم : إنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه . **ويرد عليه** : أنه مقيّد باعتبار وجوب وفاء الدين منه ، إذ لو ملك غيره مما يمكن أن يفي به دينه لما قلنا بجواز حسم الدين من عين الناتج . و الله أعلم.

4- قولهم : الدين أولى من الرهن في كونه غير مانع من وجوب الزكاة . **ويرد عليه** : لا نسلم بأن الرهن غير مانع من وجوب الزكاة مطلقاً ، إذ الرهن قد يكون في بعض صوره حاجة من حاجاته الأصلية ، إذا ما كان توثيقاً لدين استدانه لحاجة أصلية ، و الله أعلم .

5- قولهم : الدين ثابت في الذمة ، و الزكاة ثابتة في العين ، فلا يمنع أحدهما الآخر. **ويرد عليه** : نسلم بذلك ، لكن الدين قد تعلق بالعين في صورة المالك المدين الذي لا يجد غير هذه العين لقضاء دينه ، فكان متعلقاً بها حكماً .

6- أما استدلال أصحاب القول الثالث بـ : سبق الوجوب ؛ **فيرد عليه** :

أن العبرة في حق الزرع بوقت الأداء ، و هو وقت الحصاد بدلالة قوله تعالى : چ ک ک ۈ ۈ چ (الأنعام: ١٤١) ، بناء عليه: لا فرق بين ما كان قبل الوجوب و بين ما كان بعده ، و الله اعلم .

7- أما استدلال أصحاب القول الرابع بأن ما يقابل دين الزراعة من الناتج يجب صرفه إلى الدائن ؛ **فيرد عليه** : كذلك القول في دين غير الزراعة ، بأن ما يقابله من الناتج الذي لا يجد المالك المدين غيره لقضاء دينه يجب صرفه إلى الدائن .

8- أما استدلال أصحاب القول الخامس : بأن دين غير الزراعة لا يمكن ضبطه ، و تحديده ؛ **فيرد عليه** : كذلك القول في دين الزراعة لا يمكن ضبطه أو تحديده ، فربما استدان فوق حاجة الزرع أو اختار ما كانت كلفته عالية دون فرق في النتائج كما يعلم أهل الزراعة .

9- أما الاستدلال على تحديده بالثلث بمقتضى الموازنة بين المالك والمستحِق ؛ **فيرد عليه** : أن فيه إجحافاً بحق المالك المدين ، إذ يبقى بعد حسم مقدار الثلث فقط غارماً بالنظر إلى ما تبقّى في ذمته من دين ، ويبقى في نظر الشارع مستحِقاً للزكاة لكونه من صنف الغارمين .

وهكذا بعد المناقشة المستفيضة لاستدلالات الفقهاء و العلماء و الباحثين ، يتبيّن رجحان القول الثاني بجسم الدين مطلقاً من وعاء الزكاة ، مع ما ذكروه من قيود وشروط بأن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو منقصاً له ، وبأن لا يجد المالك مالاً غيره لقضاء دينه ، وأن يكون الدين ثابتاً موثّقاً ، ولا يكتفى

بمجرد ادعائه؛ وذلك لقوة أدلتهم وما ذكرته من أجوبة عما اعتُرض به عليها ، وضعف أدلة من خالفهم ، وعدم سلامته من الاعتراض .

وعمدة أدلة القول الراجح ما استدلوا به مما روي عن سيدنا (عثمان رضي الله عنه) . فإن قيل : إن ما روي عن سيدنا (عثمان رضي الله عنه) وارد في زكاة النقدين و عروض التجارة لا زكاة الزرع .قلت : إن سلمنا بذلك ، نقيس عليها الزرع ، فنقول : يقاس المزارع المدين على مالك النقدين المدين في حسم الدين من وعاء الزكاة بجامع أن كلًّا منهما مدين مالك لنصاب مال تجب فيه الزكاة . أو قياس الزرع على النقدين في منع الدين لوجوب الزكاة فيه -إن كان الدين يستغرق النصاب وينقصه- بجامع أن كلًّا منهما مال زكوي .

فإن قيل : القياس ممتنع ؛ لأن الزكاة من باب العبادات التي لا يجري فيها القياس .

قلت : القياس عند المحققين من علماء الأصول لا يجري في أصول العبادات ، أما في فروعها فلا حرج من ذلك [115] وهذه مسألة أو قضية فرعية من قضايا الزكاة ، فلا مانع من جريان القياس فيها ، و الله أعلم .

**الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج وهي:**

1- اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية في العالم الإسلامي حول قضية حسم النفقات والديون من وعاء الزكاة .

2- الراجح في تأويل حديث : (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث..) ما بيّنه الشافعي (رحمه الله تعالى) من أن المقدار الذي يُترك لصاحب الثمر إنما هو من مقدار الزكاة الواجب إخراجه ، لا من مقدار ما تمّ خرصه من ناتج الثمر. تبيّن من خلال التحقيق والتحري عدم صحة ما نُقل عن المالكية والشافعية والحنابلة من القول بحسم النفقات من وعاء الزكاة ، فقد صرّحوا في كتبهم المعتمدة بخلاف ذلك.

3- رجحان القول بعدم حسم ما أنفقه المزارع من ماله على زرعه من مستلزمات العمل الزراعي ، ووجوب إخراج الزكاة من كلّ الناتج ، لعموم النصوص الدالّة على ذلك ، وهو ما قالت به المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في كتبهم المعتمدة .

4- تحقيق مذهب الحنابلة – في المعتمد عندهم– أنهم يفرّقون بين ما كان من دين قبل وجوب الزكاة في الزرع – أي قبل اشتداد الحبّ وبدوّ الصّلاح– وبين ما حصل من دين بعد وقت الوجوب ، إذ يُحسم عندهم من وعاء الزكاة ما استدانه لنفقة نفسه ، وأهله ، وزرعه قبل وجوب الزكاة في الزرع ، ولا يحسم ما استدانه لذلك بعد وجوب الزكاة في الزرع ؛ لسبق وجوب قدر الزكاة على وجوب قدر الدين في هذه الحالة .

5- رجحان القول بحسم الدين مطلقاً من وعاء الزكاة ، سواء أكان حالًّا أم مؤجلاً ، وسواء أكان دين زرع أم غيره مما استدانه لنفقة نفسه وأهله ، بشروط ثلاثة :

الأول- أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو منقصاً له .

الثاني- أن لا يجد المالك مالاً غيره لقضاء دينه .

الثالث- أن يكون الدين ثابتاً موثّقاً ، ولا يكتفى بمجرد ادعاء المدين .

6- أن كثيراً من الأبحاث التي تقدّم و تعرض في المؤتمرات والندوات العلمية تفتقر إلى الدقة و التحقيق العلمي الصحيح للمسائل المعروضة و التي تتم مناقشتها أثناء هذه المؤتمرات والندوات ، و لعل السبب في ذلك أنها تكتب على عجل ، وهي تبين مدى تساهل اللجان المحكمة التي يعود إليها اختيار الأبحاث الصالحة للعرض في المؤتمرات والندوات ، والله أعلم .

**الهوامش :**

1. أخرجه : البخاري , محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح ،(بيروت، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ)، كتاب الزكاة، باب: فيما يسقى من ماء السماء، 2/ 126، رقم/ 1483/ .
2. موقع الفقه الإسلامي (http://www.islamfeqh.com/default.aspx/ ) ، فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي.
3. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (http://www.fiqhacademy.org.sa/ ) ، القرارات ، قرار رقم: 120
( 2/ 13 ) بشأن زكاة الزراعة.
4. انعقدت الندوة في السودان في 8/ صفر/ 1425ه ، الموافق لـ 29/ 3/ 2004م.
5. موقع بيت الزكاة ، أبحاث و أعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، التوصيات .بيت الزكاة ، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، (الكويت ، موقع بيت الزكاة): الباب التاسع الزراعة ، المادة 129، ص97.

6. الأمانة العامة لديوان الزكاة السودان ، البيان الختامي و التوصيات (المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة)،(السودان ، موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة)، ص 8

7. ابن الهمام ، فتح القدير ،( بيروت :دار الفكر ،د ت)، ك الزكاة–ب زكاة الزروع والثمار–2/ 250–251، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق ، (بيروت : دار الكتاب الإسلامي،د ت) ، ك الزكاة–ب العشر–2/ 156، ابن عابدين محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ،( بيروت: دار الكتب العلمية،د ت)،ك الزكاة– زكاة العشر– 2/ 329، الكاساني ،أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1406 ه)، ك الزكاة– ف بيان مقدار الواجب من العشر–3/ 63 .

8. علـيش ، أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد ، مـنح الجليـل ،( بـيروت : دار الفكـر ، 1404هـ)، ب في أحكام الزكاة–2/ 33، الدسوقي ، محمد بـن عرفـة ، حاشـية الدسـوقي ، ( بيروت : دار إحياء الكتب العربية،د ت) ، ب الزكاة– زكاة الحرث–1/ 451، الحطاب ، محمـد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل ، ( بيروت : دار الفكر , 1978م)، ك الزكاة–2/ 285، القرافي ، أحمد بن إدريس الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، (بيروت: دار الغرب ، 1994م) ، ك الزكـاة– زكاة المعشرات– 3/ 82 ، ابن رشد الجد ،محمد بن رشد، البيـان والتحـصيل ، ( بـيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2 ، 1988 م)، ك زكاة الحبوب –2/ 479–480 ، الباجي ، أبـو الوليـد سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ،( بيروت :دار الكتاب الإسـلامي ، د ت)، ك الزكـاة– زكاة الحبوب والزيتون–2/ 165.

9. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، المجمـوع ، ( مطبعـة المنيريـة) ، ك الزكـاة– ب زكـاة الثمار– 5/ 450 و 5/ 483 ، الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج ، ( بيروت : دار الكتـب العلمية ، د ت) ، ك الزكاة – ب زكاة النبات–2/ 88 ، الهيتمي ، أحمد بن حجر تحفة المحتـاج ، ( بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت) ، ك الزكاة – ب زكـاة النبـات –3/ 254 ، الجمـل ، سليمان ، حاشية الجمل ( بيروت : دار الفكر ، د ت ) ، ك الزكاة – ب زكاة النبات –2 / 248 ، الماوردي ، علي بن حبيب ، الحاوى الكبير ، (بيروت : دار الكتب العلميـة ، ط1 1994م ) ، ك الزكاة – ب صدقة الزرع – 3/ 244.

10. المرداوي ، أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف ،( بيروت: دار إحياء التراث العربي،د ت)، ك الزكاة-زكاة الخارج من الأرض-3/ 113، ابن مفلح ، محمد ، الفروع ، (بيروت : عالم الكتب ، 1405هـ ) ، ك الزكاة -2/ 331 .وك الزكاة -ب زكاة الزروع و الثمار- 2/ 438 ، ابن قدامة ، عبد الله بن محمد ، المغني ، ( بيروت :دار إحياء التراث العربي , د ت) ، ك الزكاة - ب زكاة الزروع والثمار-2/ 304.

11. موقع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) ، القرارات ، قرار رقم: 120 ( 2/ 13 ) بشأن زكاة الزراعة.

12. انعقدت الندوة في السودان / 1425ه -2004م/ .

13. بيت الزكاة ، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات: الباب التاسع الزراعة- المادة 129- ص97.

14. إدريس ، د.الخضر ، "تكاليف الإنتاج الزراعي و أثرها على الزكاة" ، بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ص54.

15. الزحيلي ، د.محمد ،" تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة"، بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، ص10.

16. ابن الهمام ، فتح القدير ، ك الزكاة-ب زكاة الزروع والثمار-2/ 250.

17. القرافي ، الذخيرة ، ك الزكاة - زكاة المعشرات- 3/ 82.

18. وهذا خلاف ما نقله أ.د. زكريا عبد الرزاق المصري عن الشافعية في بحثه المعنون بـ :" زكاة الزروع و الثمار "، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (موقع بيت الزكاة : http://info.zakathouse.org.kw/ ، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في قطر ، عام 1418ه-1998م) ، حيث ذكر أن لهم في المسألة قولين ، و الصواب أن في المسألة عند الشافعيةقولاً واحداً ، و هو عدم حسم شيء من النفقات كما صرّح بذلك النووي (رحمه الله تعالى) هنا . النووي ، المجموع ، ك الزكاة- ب زكاة الثمار- 5/450.

19. ابن قدامة ، المغني ، ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-2/ 304. وهذا يدلّ على عدم صحّة و دقّة ما نقله عبد الله ناصح علوان عن مذهب الحنابلة في كتابه : أحكام الزكاة ، (طبعة دار السلام )، ص21، و د. محمد الزحيلي في بحثه المعنون بـ :" تكاليف الإنتاج الزراعي و أثرها

على الزكاة " الأمانة العامة لديوان الزكاة في السودان ، بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ، ص5.

20. منهم : د. الصديق محمد الأمين الضرير حيث قال - بعد أن نقل نصّ ابن العربي في شرحه لسنن الترمذي - :" فعلى ما صحّحه ابن العربي فإن المالكية لا يحسمون الدين ، ويحسمون النفقة ، وهذا مشكل ، فكيف تحسم النفقة ولا يحسم الدين؟": الضرير ، د. الصديق محمد :" الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون) "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،( قطر ، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،)، العدد العدد الثالث عشر ، ص 678.

21. القتّة : هي الحُزَمُ التي تُعْمَلُ عند حصاد الزَّرع . انظر : الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل ، ( بيروت: دار الفكر , 1978م ) ، ك الزكاة-2/ 285.

22. محمد بن رشد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الشهير بـ (ابن رشد الجد) / 455-520/ ه ، القاضي الفقيه المحقق ، من تصانيفه : البيان والتحصيل ، المقدمات : انظر : ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب ، (بيروت: دار الكتب العلمية , د ت)، 2/ 248.

23. ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، ك زكاة الحبوب -2/ 479- 480.

24. القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمدبن إدريس المصري المالكي المشهور بـ (القرافي) / 626-684/ ه ، كان إماماً في الفقه والأصول ، من تصانيفه : أنوار البروق في أنواء الفروق ، الذخيرة (في الفقه) :انظر :ابن فرحون ، الديباج المذهب ، 1/ 62.

25. القرافي ، الذخيرة ،ك الزكاة-زكاة المعشرات- 3/ 82.

26. الحطاب : أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المالكي / 902-954/ ه ، أصولي ، فقيه ، من تصانيفه : مواهب الجليل ، قرة العين بشرح الورقات :انظر: كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين،( بيروت:دار إحياء التراث العربي ، د ت)، 3/ 650.

27. الحطاب ، مواهب الجليل ، ك الزكاة-2/ 285.

28. الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، ك الزكاة-زكاة الحبوب والزيتون-2/ 165

29. ابن العربي : أبو بكر ،محمد بن عبد الله المعافري المالكي / 468-543/ ه ، من كبار فقهاء المالكية ، وعالم في الأصول والحديث ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي : انظر : كحالة ، معجم المؤلفين، 3/ 456.

30. أخرجه : أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، السنن ،( بيروت: دار الفكر،د ت )، ك الزكاة-ب في الخرص-رقم/ 1607-2/ 24 ، الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع ، (بيروت : دار إحياء التراث ، دت) ، ك الزكاة - ب ما جاء في الخرص-رقم/ 643/ -3/ 12 وقال عنه : " والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص" اهـ ، النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المجتبى ، (حلب : المطبوعات، 1406هـ) ،ك الزكاة -ب كم يترك الخارص-رقم/ 2491/ -4/ 16.

31. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، د ت)، أبواب الزكاة- ب الخرص-3/ 143.

32. انظر ما قاله أ.د. الخضر علي إدريس في بحثه " تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة" : بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ، ص :53.

33. أخرجه : البخاري ، الجامع الصحيح ، ك الزكاة- ب فيما يسقى من ماء السماء- رقم/ 1483/ -2/ 126.

34. ابن الهمام ، فتح القدير ، ك الزكاة-ب زكاة الزروع والثمار-2/ 251.و انظر أيضاً : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ك الزكاة-ب العشر-2/ 156، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ك الزكاة- ف بيان مقدار الواجب من العشر-3/ 63 ، ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، ك زكاة الحبوب- 2/ 480، القرافي ، الذخيرة ، ك الزكاة-زكاة المعشرات- 3/ 82.

35. ابن الهمام ، فتح القدير ، ك الزكاة-ب زكاة الزروع والثمار-2/ 251.

36. ابن قدامة ، المغني ، ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-2/ 304.

37. إدريس ، د.الخضر ،" تكاليف الإنتاج الزراعي و أثرها على الزكاة "، بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ص47.

38. رواه عنه : ابن آدم ، يحيى ، الخراج ، ( بيروت: دار المعرفة ،د ت) ،ب من قال ما يحيل في

أيدي الناس مما يكال- رقم/ 510/ ، وابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، المصنف ، ( الرياض : مكتبة الرشد، ،ط1 ، 1409م) ، ك الزكاة-ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور - رقم / 9931/ ، والبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، ( مكة المكرمة :دار الباز، 1414 هـ)، ك الجنائز- جماع أبواب صدقة الورق - ب الدين مع الصدقة -رقم / 7159/ .

39. ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، أبواب الزكاة- ب الخرص- 3/ 143.

40. سلامة،د.الطيب،"الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد13،ص773.

41. يحيى بن آدم : أبو زكريا الأموي ، يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، توفي / 203/ ه ،العلامة، الحافظ، المجود وثقه: يحيى ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم:" ثقة، كان يتفقه" من تصانيفه : كتاب الخراج : انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء، 9/ 522.

42. ابن آدم ، كتاب الخراج ، ب من قال ما يحيل في أيدي الناس مما يكال- رقم/ 510/ .

43. كما فعل الباحث أحمد محي الدين في بحثه المعنون بـ:" تكاليف الإنتاج الزراعي" ، ص8

44. أخرجه : أبو داود ، السنن ، ك الزكاة-ب في الخرص-رقم/ 1607-2/ 24 ، الترمذي ، الجامع ، ك الزكاة - ب ما جاء في الخرص-رقم/ 643/ -3/ 12 و قال عنه :" والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص"اهـ ، النسائي ، المجتبى ، ك الزكاة - ب كم يترك الخارص-رقم/ 2491/ -4/ 16.

45. ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، أبواب الزكاة- ب الخرص-3/ 143.

46. الماوردي ، الحاوى الكبير ، ك الزكاة-ب صدقة الزرع- 3/ 244 ، النووي ، المجموع ، ك الزكاة- ب زكاة الثمار- 5/ 450.

47. سلامة ، د. الطيب ، "الزكاة (زكاة الزراعة-زكاة الأسهم في الشركات-زكاة الديون" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 13، ص773.

48. رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .

49. الضرير ، د. الصديق محمد :" الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون) "،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد13 ،ص680 ، القرضاوي ،د. يوسف، فقه الزكاة ، (دمشق :مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2005م )، ص 275.

50. أخرجه : البخاري ، الجامع الصحيح ، ك الزكاة- ب فيما يسقى من ماء السماء- رقم/ 1483/ -2/ 126.

51. الضرير ، د. الصديق محمد :" الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون) "،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد13 ،ص680.

52. القرضاوي ، فقه الزكاة ، ص 275.

53. موقع (الفقه الإسلامي) ، فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي.

54. الندوي ، د. أحمد ،" زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 13 ص737.

55. محي الدين أحمد ، د.أحمد ،" تكاليف الإنتاج الزراعي"، (السودان ، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ،موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة)، ص 9-15-16.

56. محي الدين أحمد ، د.أحمد ،" تكاليف الإنتاج الزراعي"، موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة ، ص9، الندوي ، د. أحمد ،" زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 13 ،ص737.

57. ابن حجر الهيتمي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي / 909-974/ ه ، برع في الفقه و الحديث و أصول الفقه ، من تصانيفه: تحفة المحتاج ، الزواجر : انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 1/ 293.

58. الهيتمي ،تحفة المحتاج ، ك الزكاة-ب زكاة النبات-3/ 254 ، وانظر أيضاً : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ك الزكاة-ب العشر-2/ 156.

59. تقدم تخريجه .

60. ، الشربيني ،مغني المحتاج ، ك الزكاة-ب زكاة النبات -2/ 90، الرملي ، محمد بن شهاب

الدين ، نهاية المحتاج ، ( بيروت : دار الفكر، 1404هـ)، ك الزكاة - ب زكاة النبات-3/ 80.

61. الماوردي: أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي / 364-450/ ه ، فقيه ، أصولي بارع ، من تصانيفه : الأحكام السلطانية ، الحاوي (في فروع الفقه الشافعي) : انظر: الإسنوي ، عبد الرحيم، طبقات الشافعية ، (بيروت : دار الكتب العلمية، ، ط1 ، 1407هـ) ، 2/ 206.

62. الماوردي ، الحاوى الكبير ، ك الزكاة-ب صدقة الزرع- 3/ 244.

63. إدريس ، د.الخضر ،" تكاليف الإنتاج الزراعي و أثرها على الزكاة "، بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ، ص47-48

64. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ك الزكاة- زكاة العشر- 2/ 326 , السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ، المبسوط (بيروت :دار المعرفة ، , 1409 هـ)، ك الزكاة-ب عشر الأرضين-3/ 4.

65. الدسوقي ،حاشية الدسوقي ، ك الزكاة- زكاة العرض-1/ 480 ، عليش ، منح الجليل ، ب في أحكام الزكاة-2/ 70 ، المَوَّاق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، التاج والإكليل ،( بيروت : دار الكتب العلمية, 1416 هـ)، ك الزكاة-زكاة النقدين-3/ 150 ، القرافي ، الذخيرة ، ك الزكاة- شروط الوجوب-3/ 42.

66. وهو القول الجديد للشافعي ، و الأصح عند الأصحاب كما قال النووي (رحمه الله تعالى) : النووي ، المجموع ،ك الزكاة -زكاة المواشي- 5/ 317 ،الماوردي ، الحاوي الكبير ، ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-3/ 309.

67. المرداوي ، الإنصاف ، ك الزكاة-3/ 24-25 ، ابن مفلح ، الفروع ، ك الزكاة- 2/ 331 ،

68. الزحيلي ،" تكاليف الإنتاج الزراعي و أثرها على الزكاة " ، بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ، ص10.

69. الماوردي ، الحاوي الكبير ، ك الزكاة- ب الدين مع الصدقة-3/ 310 ، الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ك الزكاة- ب من تلزمه الزكاة-3/ 337.

70. السرخسي ، المبسوط ،ك الزكاة–ب عشر الأرضين–3/ 4.

71. الماوردي ، الحاوي الكبير ، ك الزكاة– ب الدين مع الصدقة–3/ 310،الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ك الزكاة– ب من تلزمه الزكاة–3/ 337.

72. الماوردي ، الحاوي الكبير ، ك الزكاة– ب الدين مع الصدقة–3/ 310.

73. القرافي ، الذخيرة ، ك الزكاة– شروط الوجوب–3/ 43 ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ،ك الزكاة– زكاةالنقد–1/ 459 ، النووي ، المجموع ، ك الزكاة –زكاة المواشي– 5/ 317

74. أبو عبيد : أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله / 157– 224/ ه ،الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون ، من أئمة الاجتهاد من تصانيفه : كتاب الأموال ، وكتاب الغريب ، وكتاب فضائل القرآن: انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،10/ 490.

75. ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، الأموال ،( بيروت: دار الفكر ، 1988م )، ك الصدقة– الصدقة على صاحب الدين – ص612.

76. ابن رشد :أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي/ 520– 595/ ه ،الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) ، الفقيه ،الأصولي،من تصانيفه: بداية المجتهد (في الفقه)، والكليات (في الطب)، ومختصر المستصفى (في الأصول) : انظر :الذهبي،سير أعلام النبلاء : 21/ 307.

77. ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ،( بيروت : دار الفكر ،د ت)، ك الزكاة–1/ 179.

78. النووي ، المجموع ، ك الزكاة–زكاة المواشي–5/ 317، الهيتمي ،تحفة المحتاج ، ك الزكاة– ب من تلزمه الزكاة–3/ 337.

79. الضرير ، د. الصديق محمد :" الزكاة (زكاة الزراعة– زكاة الأسهم في الشركات– زكاة الديون) "،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد13 ،ص681.

80. الندوي ، د. أحمد ،" زكاة الزراعة– زكاة الأسهم في الشركات– زكاة الديون"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 13 ص739.

81. سلامة،د.الطيب،"الزكاة(زكاةالزراعة–زكاة الأسهم في الشركات– زكاة الديون"،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد13،ص773.

82. أخرجه : البخاري، الجامع الصحيح ، ك الزكاة –ب أخذ الصدقة من الأغنياء– رقم/ 1496/ –2/ 128.

83. ابن سلام ، الأموال ،ك الصدقة–الصدقة على صاحب الدين – ص612. و انظر أيضاً :الماوردي ، الحاوي الكبير ، ك الزكاة–ب الدين مع الصدقة–3/ 310، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ك الزكاة–1/ 179.

84. أخرجه : ابن سلام ، الأموال ، ك الصدقة–ب الصدقة في التجارات و الديون– رقم/ 1247/ –ص534 ، و مالك ، الموطأ ، ك الزكاة –ب الزكاة في الدين –رقم/ 593/ – 1/ 253 ، و البيهقي ، السنن الكبرى ، ك الزكاة–ب الدين في الصدقة –رقم/ 7395/ – 4/ 148 ، و ابن أبي شيبة ، المصنف (و اللفظ له) :ك الزكاة –ب ما قالوا في الرجل يكون عليه دين –رقم/ 10555/ –2/ 414 , و الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، ( بيروت : المكتب الإسلامي 1403ه )، ك الزكاة– ب لا زكاة إلا في فضل–رقم/ 7086/ – 4/ 92.

85. الماوردي ، الحاوي الكبير ، ك الزكاة–ب الدين مع الصدقة–3/ 310.

86. ابن سلام ، الأموال ، ك الصدقة–الصدقة على صاحب الدين – ص611، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن موسى ، معرفة السنن و الآثار ، (دمشق : دار قتيبة ، ط1 ،1991م) ، ك الزكاة –ب الدين مع الصدقة – 6/ 153.

87. الماوردي ، الحاوي الكبير ، ك الزكاة–ب الدين مع الصدقة–3/ 310.

88. هكذا وردت ، و الصواب أن يقال : ( لا يُستحق مع ثبوت الدين ) حتى يصح المعنى .

89. الماوردي ، الحاوي الكبير ، ك الزكاة–ب الدين مع الصدقة–3/ 310.

90. المرجع نفسه .

91. المرجع نفسه.

92. النووي ، المجموع ،ك الزكاة –زكاة المواشي– 5/ 317 ، الهيتمي،تحفة المحتاج ،ك الزكاة– ب من تلزمه الزكاة–3/ 337.

93. البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، كشاف القناع ، (بيروت: دار الكتب

العلمية ،د ت)، ك الزكاة- ب زكـاة الخـارج مـن الأرض-2/ 175 و 2/ 218، ابـن مفلـح، الفروع،ك الزكاة -ب زكاة الزروع و الثمار- 2/ 438،المرداوي ، الإنصاف،ك الزكاة-3/ 24-25، ابن قدامة، المغني ، ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-2/ 304 .

**94.** غالبية من كتب عن تكاليف الإنتـاج و زكـاة الـزروع مـنهم: د. الطيـب سـلامة في بحثـه :"الزكـاة (زكـاة الزراعـة- زكـاة الأسـهم في الـشركات- زكـاة الـديون)، مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي،العدد13،ص773، و أ.د.محمد الزحيلي في بحثه:(تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرهـا على الزكاة"، بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة .

**95.** البهوتي ، كشاف القناع ، ك الزكاة- 2/ 175.

**96.** البهوتي ، كشاف القناع ، ك الزكاة- ب زكاة الخارج من الأرض-2/ 218.

**97.** ابن مفلح، الفروع ، ك الزكاة -ب زكاة الزروع و الثمار- 2/ 438.

**98.** تقدم تخريجه .

**99.** البهوتي ، كشاف القناع ، ك الزكاة-ب زكاة الخارج مـن الأرض-2/ 218، ابـن مفلـح، الفروع ،ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-2/ 438.

**100.**المرداوي ، الإنصاف ، ك الزكاة-3/ 24-25، ابن مفلح ، الفروع ، ك الزكـاة-2/ 331 ، ابن قدامة ، المغني ، ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-2/ 313.

**101.**مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، موقع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) ، القـرارات ، قـرار رقم: 120 ( 2/ 13 ) بشأن زكاة الزراعة.

**102.**انعقدت الندوة في السودان في 1425ه -2004م.

**103.**بيت الزكاة ، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، الباب التاسع الزراعة- ص97.

**104.**إدريس ، د.الخضر ،"تكاليف الإنتاج الزراعي و أثرها علـى الزكـاة "، بحـوث و أعمـال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ص66.

**105.**ابن سلام ، الأموال ، ك الصدقة-الصدقة على صاحب الدين - ص611.

**106.**ابن قدامة ، المغني ، ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-2/ 313.

**107.**محي الدين أحمد ، د.أحمد ،(تكاليف الإنتاج الزراعي)، موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة ،

ص15-16.

108.المرجع نفسه .

109.ابن رشد ، بداية المجتهد ، ك الزكاة-1/ 179.

110.انظر تفصيل هذه الاعتراضات في : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-3/ 310-311.

111.منهم ابن السبكي(رحمه الله تعالى) في جمع الجوامع : انظر :البناني ، عبد الرحمن ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، (مصر : طبعة مصطفى الحلبي ، ، ط2 ،1937م)، ك الإجماع-2/ 189- 193.

112.بداية المجتهد : ك الزكاة-1/ 179.

113.البناني ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ك القياس -2/ 206.